

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 656 @ ولا يُطالَبُ الكَفِيلُ قَبْلَ الْمُطالَبَةِ مِنْ الْأَصِيلِ وَكَذَا لَوْ قَالَ إِنَّ سَرَقَ فُلَانٌ مَالَكَ فَأَنَا ضَامِنٌ تَصَحُّهُ الْكَفَالَةُ فَإِذَا أُثْبِتَتْ سَرَقَةُ ذَلِكَ الرَّجُلِ يُطالَبُ الكَفِيلُ وَكَذَا لَوْ كَفَلَ عَلَى أَرْسِهِ مَتَى طالَبَهُ الْمُكَفُولُ لَهُ فَلَهُ مُهْلَةٌ كَذَا يَوْمًا فَمِنْ وَقْتِ مُطالَبَةِ الْمُكَفُولِ لَهُ تُعْطَى مُهْلَةٌ لِلْكَفِيلِ إِلَى مُضِيِّ تِلْكَ الْأَيَّامِ وَبَعْدَ مُضِيِّهَا يُطالَبُ الْمُكَفُولُ لَهُ الْكَفِيلُ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ وَلَيْسَ لِلْكَفِيلِ أَنْ يَطْلُبَ ثَانِيًا مُهْلَةً كَذَا يَوْمًا وَكَذَا لَوْ قَالَ أَنَا كَفِيلُ بِمَا يَنْبُتُ لَكَ عَلَى فُلَانٍ مِنَ الدَّيْنِ أَوْ بِالْمَبْلَغِ الَّذِي تُقْرِضُهُ فُلَانًا أَوْ بِمَا يَغْصِبُهُ مِنْكَ فُلَانٌ أَوْ بِثَمَنِ مَا تَبِيعُهُ لِفُلَانٍ فَلَا يُطالَبُ الْكَفِيلُ إِلَّا عِنْدَ تَحَقُّقِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ أَيِّ عِنْدَ ثُبُوتِ الدَّيْنِ وَالْإِقْرَاضِ وَتَحَقُّقِ الْغَصَبِ وَبَيْعِ الْمَالِ وَتَسْلِيمِهِ وَكَذَا لَوْ قَالَ أَنَا كَفِيلُ بِنَفْسِ فُلَانٍ عَلَى أَنْ أُحْضَرَهُ فِي الْيَوْمِ الْفُلَانِيِّ لَا يُطالَبُ الْكَفِيلُ بِإِحْضَارِ الْمُكَفُولِ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ . أَمَّا فِي الْكَفَالَةِ الَّتِي انْعَقَدَتْ مُعَلَّاقَةً بِشَرْطٍ مُتَعَارِفٍ وَمُتَلَائِمٍ لِلْكَفَالَةِ أَوْ مُضَافَةً إِلَى زَمَانٍ مُسْتَقْبَلٍ فَلَا يُطالَبُ الْكَفِيلُ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ الشَّرْطُ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ أَوْ يَحِلَّ الزَّمَانُ الْمُسْتَقْبَلُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ . فَإِذَا تَحَقَّقَ الشَّرْطُ وَحَلَّ الزَّمَانُ الْمُسْتَقْبَلُ يُطالَبُ الْكَفِيلُ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ . كَمَا قَدْ بَيَّنَّ فِي الْمَادَّةِ (651) . (انْظُرْ الْمَادَّةَ 82 وَشَرَحَهَا) . وَفِي هَذِهِ الْمَادَّةِ صَرَّاحَةً وَضَمْنًا أَرْبَعَةٌ أَحْكَامٌ : الْحُكْمُ الْأَوَّلُ - لَا يُطالَبُ الْكَفِيلُ فِي الْكَفَالَةِ الْمُتَعَقِّدَةِ وَالْمُعَلَّقَةِ عَلَى شَرْطٍ إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ الشَّرْطُ وَيُسْتَفَادُ هَذَا الْحُكْمُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ وَمِنْ الْمَادَّةِ (651) صَرَّاحَةً . لِأَنَّ الْفِقْرَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الْمَادَّةِ الْمَذْكُورَةِ تَقُولُ (لَا يَتَرَتَّبُ شَيْءٌ) الْحُكْمُ الثَّانِي - يُطالَبُ الْكَفِيلُ فِي الْكَفَالَةِ الْمُتَعَقِّدَةِ وَالْمُعَلَّقَةِ عَلَى شَرْطٍ إِذَا تَحَقَّقَ ذَلِكَ الشَّرْطُ .

وَيُسْتَفَادُ هَذَا الْحُكْمُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ ضَمْنًا وَمِنْ الْمَادَّةِ (651) صَرَّاحَةً . الْحُكْمُ الرَّابِعُ - إِذَا حَلَّ الزَّمَانُ الْمُسْتَقْبَلُ السَّذِي انْعَقَدَتِ الْكَفَالَةُ مُضَافَةً إِلَيْهِ طَوْلِبَ الْكَفِيلُ بِالْكَفَالَةِ . وَسَيُشَارُ فِي الْأَمْثِلَةِ الْآتِيَةِ إِلَى الْحُكْمِ السَّذِي تَتَفَرَّعُ عَنْهُ هَذِهِ الْأَحْكَامُ الْأَرْبَعَةُ فَيُشَارُ إِلَى مَا يَتَفَرَّعُ مِنْهَا عَنْ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ بِرَقْمِ (1) وَإِلَى مَا يَتَفَرَّعُ مِنْهَا عَنْ الْحُكْمِ الثَّانِي بِرَقْمِ (2) . (1) مَثَلًا لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ بِنَفْسِهِ آخَرَ وَبَدَّيْنِهِ إِذَا غَابَ فَلَا يَلْزَمُ الْكَفِيلُ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْكَفَالَةِ دَيْنُهُ وَهُوَ حَاضِرٌ أَيْ إِذَا لَمْ يَغِبْ . (عَلَيَّ * أَفَنْدِي فِي تَعْلِيلِ الْكَفَالَةِ بِالشَّرْطِ) . (1) لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ (إِنَّ فُلَانًا قَدْ كَفَلَ لِي عَنْ فُلَانٍ بِمَا لِي عَلَيْهِ مِنْ الدَّيْنِ فَأَكْفُلُ بِهِ أَيْضًا) وَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِنَّ كَفَلَ فُلَانٌ فَأَنَا أَكْفُلُ أَيْضًا فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الرَّجُلُ بِالنَّقْوْلِ كَفِيلًا أَمَّا إِذَا كَفَلَ الرَّجُلُ بِالْدَّيْنِ فَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِإِذْنَاءِ عَلَيَّ الْمَادَّةِ (624) عَلَى هَذَا الْوَجْهِ (عَلَيَّ * أَفَنْدِي) . (1) لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ إِذَا أَتَاكَ فُلَانٌ وَأَقْرَّ لَكَ بَدَّيْنِ فَأَنَا كَفِيلُ بِهِ وَجَاءَ ذَلِكَ وَلَمْ يُقَرَّرْ بَدَّيْنِ فَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ الشَّخْصَ شَيْءٌ (الْفَيْضِيَّةُ فِي الْكَفَالَةِ) .